المبحث الثاني:

هيئات التسيير والتعامل على القيم المنقولة

بالإضافة إلى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، هنالك هيئات تتمثل أساسا في التسيير والتعامل على القيم المنقولة وتتمثل هذه الهيئات في شركة تسير القيم المنقولة وسيتم دراستها في المطلب الأول، المؤتمن المركزي ويتم دراسته في المطلب الثاني، والوسطاء في البورصة ونبحث فيهم من خلال المطلب الثالث.

المطلب الأول:

شركة تسير بورصة القيم المنقولة

تم إنشاء شركة تسيير بورصة القيم المنقولة تحديد في 25 ماي 1997 بموجب المرسوم التشريعي 93-10 وهذا رغبة من المشرع في إعطاء الشركة الإطار القانوني المنظم الذي يسمح لها بمسايرة التغيرات التي يعرفها الاقتصاد الوطني، وهذا من خلال دورها ومهامها في البورصة.

الفرع الأول:

المؤسسين شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

أنشأت هذه الشركة من طرف الوسطاء والمساهمون المعتمدون من طرف (ت.ع.ب.م) وبصفة انتقائية[1] طبقا لنص المادة61 من المرسوم التشريعي 93-10 وطبقا للمرسوم التنفيذي 94-176.

وهي عبارة عن مؤسسة شكلها القانوني هي شركة مساهمة من المساهمين فيها البنوك الوطنية، كذلك شركة التأمين وإعادة التامين[2] وهم المؤسسين في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بالإضافة إلى هؤلاء المؤسسين نجد هناك بعض المساهمين الخواص مثل البند الخاص E.B والنقاط التالية تبين خصوصية وهيكل هذه الشركة:

---

[1] انظر المادة 61 من المرسوم التشريعي 93-10 متعلق ببورصة القيم المنقولة و المرسوم التنفيذي 94-176 المؤرخ في 13 جوان 1994 المتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي 93-10 جريدة الرسمية العدد 04.

[2] **يتكون مجلس إدارة الشركة من ممثلي الهيئات المالية التالية**:

البنك الخارجي الجزائري BEA، البنك الوطني الجزائري BNA، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، بنك الجزائر BA، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP، بنك التنمية المحلية BDL، الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT ، الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، الشركة الجزائرية للتامين SAA ، الشركة الوطنية للتعاون الفلاحي CNMA ، الصندوق الوطني للتقاعد CNR ، والبنك المتحد UB.

1- الحد الأدنى لمساهمة الوسطاء في رأس مال الشركة حدد ب 000 000 2 دج وفي حالة اعتماد وسيط جديد في عمليات البورصة يزيد رأس مال الشركة بمقدار الحصة التي يقدمها الوسيط الجديد أما في حالة انسحاب وسيط فإنه سيتم إعادة شراء حصته.

2- اعتماد الوسطاء بعد الاكتتاب قي جزء من رأس مال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة وهذا طبقا لنص المادة 17 من المرسوم التشريعي 93-10.

3- يحكم شركة تسيير القيم المنقولة قانون أساسي يعده وزير المالية.

4- يتولى التسيير مجلس إدارة يتكون من مسيرين ومدير عام يعيينهم وزير المالية بعد أخد رأي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

الفرع الثاني:

مهام شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

تمارس شركة تسيير القيم المنقولة مجموعة من المهام نص عليها المشرع من خلال المرسوم التشريعي 93-10 وتتمثل نشاطها أساسا في عمليات تحت رقابة اللجنة ويمكن تلخيصه هذه المهام في ما يلي[1]:

1- التنظيم الفعلي لعملية إدراج القيم المنقولة في البورصة.

2- التنظيم المادي لمعاملات البورصة واجتماعاتها.

3- تسيير نظام التفاوض في الأسعار وتحديدها.

4- تنظيم سير عمليات مقاصة المتعاملات حول القيم المنقولة.

5- تسيير نظام للتفاوض في الأسعار وتحديدها.

6- نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة.

7- إصدار نشرة رسمية لسعر البورصة تحت مراقبة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

8- تمارس مهام الشركة تحت رقابة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

9- تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة.

[1] انظر المادة 18 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

المطلب الثاني:

المؤتمن المركزي على السندات

جاء به المشرع الجزائري في التعديل قانون البورصة القيم المنقولة سنة 2003 عبر القانون رقم **03-04** المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي93-10، وسنحاول من خلال هذا المطلب دراسة تشكيلته ضمن الفرع الأول، ومهام المؤتمن المركزي على السندات ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تشكيلة المؤتمن المركزي

تأسس بموجب القانون رقم 03-04 وهو عبارة عن شركة ذات أسهم تحمل تسمية تجارية **"الجزائر للتسوية"** لها قانون أساسي، يخضع لوزير المالية من حيث تعيين المدير العام، المسيرين الرئيسيين، التعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي وهذا بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[1].

كما يمكن عزل المدير العام أو المساهمين بناء على تقرير معلل من طرف لجنة التنظيم عمليات البورصة وبقرار من وزير المالية[2]، وبلغ رأس مال المؤمن المركزي على السندات 65.000.00 دج، ولا يفتح رأس المال الشركة إلا للشركات التالية[3] :

1. شركة تسيير بورصة القيم المنقولة
2. الشركة المصدرة للسندات.
3. الوسطاء في عمليات البورصة.
4. بالإضافة إلى المساهمين[4].

---

[1] أنظر الفقرة 2 من المادة 19 مكرر 2 من القانون 03-04.

[2] من له سلطة التعيين له سلطه العزل، انظر الفقرة 3 من المادة 19 مكرر 2 من القانون 03-04.

[3] أنظر المادة 19 مكرر 3 من القانون 03-04، ويكون رأس مال المؤتمن المركزي من (مجموعة الحصص) مساهمات مؤسسين الذين أسسه وهم: البنك الخارجي الجزائري،القرض الشعبي الجزائري، البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، شركة صيدال، الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، مؤسسة التسيير الفندقي الاوراسي، موسسة رياض سطيف.

[4] يعتبر كل من الخزينة العمومية، وبنك الجزائر مساهمين في الشركة بقوة القانون، ويخضع كل طلب جديد إلى موافقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

الفرع الثاني:

مهام المؤتمن المركزي

يمارس المؤتمن المركزي مهامه تحت رقابة لجنة التنظيم عمليات البورصة وتتمثل هذه المهام أساس في ما يلي[1]:

1. حفظ السندات التي تمكن من حفظ حسابات المتدخلين المعتمدين.
2. متابعة حركة السندات عند تنقلها من مزاد إلى أخر وتسهيل انتقالها بين الوسطاء الماليين
3. إدارة السندات لتمكين المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها
4. الترقيم القانوني للسندات
5. نشر المعلومات المتعلقة بالسوق المالية .

[1] أنظر الفقرة الاخيرة من المادة 19 مكرر 2 من القانون 03-04.